

مرسوم بقانون رقم 158 لسنة 2024
بتعديل نص المادة (16) من المرسوم الأميري رقم 15
لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية

بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،
 - وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، والقوانين المعدلة له،
 - وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية،
 - وبعد موافقة مجلس الوزراء،
 - أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:
 مادة أولى

تضاف فقرات جديدة إلى نص المادة رقم (16) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه نصها الآتي:
 ((ويترتب على سحب الجنسية، أو سحب شهادتها، وفقاً لنص المادتين (1/13)، (21 مكرراً أ) استرداد جميع ما صرف ومنح من مزايا وحقوق تكون تفرقت بناء على هذه الجنسية. أما إذا فقدت الجنسية، أو سحبت، أو أسقطت وفقاً لتصوص المواد (10، 11، 13 مكرراً، 13 البنود 2-3-5 و14) بحرم الشخص من جميع المزايا والحقوق التي تفرقت استناداً إليها.
 وإذا كان سحب الجنسية، أو إسقاطها، لأسباب أخرى خلاف ما تقدم، فإنه واستثناءً من أحكام القوانين السارية يجوز بقرار من مجلس الوزراء إبقاء بعض هذه الحقوق والمزايا وفقاً لما يراه مُحققاً للمصلحة العامة، ويُحدد هذا القرار تلك المزايا والحقوق وشروط ومدة الاحتفاظ بها، وعلى أن يكفل في جميع الأحوال الحق في الرعاية الصحية والتعليم والعيش الكريم، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الطعن على هذا القرار)).

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر بقصر السيف في: 29 جمادى الآخرة 1446 هـ

الموافق: 30 ديسمبر 2024 م

فرد بدولة معينة ويكون طرفي هذه الرابطة هو الولاء من جانب الفرد والحماية من جانب الدولة. إلا أن زوال هذه الرابطة بسحب أو فقدان أو إسقاط الجنسية عن الشخص لا يعني زوال حقه في التمتع بحقوقه كإنسان: لذلك رُوي في المشروع الحرص على أن يكفل قرار مجلس الوزراء حق هؤلاء الأشخاص في الرعاية الصحية والتعليم والعيش الكريم بالصورة التي تعكس وجه الكويت الحضاري والإنساني. ولما كان منح الجنسية وإسقاطها وسحبها واستردادها أعمال تتسم بطابع سياسي أملت اعتبارات خاصة تتعلق بكيان الدولة ذاته لتحديد الهوية الوطنية لشعب الكويت، وتعد من أعمال السيادة باعتبار أنها تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة تستوجب إخراجها من نطاق الرقابة القضائية، ولما كان المشروع لم يُخرج عن هذا الطابع السياسي بحسبان أنه حمل بياناً أو معالجة للآثار المترتبة على سحب أو فقدان أو إسقاط الجنسية الكويتية عن الأشخاص؛ لذلك فالقرارات الصادرة من مجلس الوزراء بإبقاء بعض هذه الحقوق والمزايا هؤلاء والتي تقررت لهم استناداً على هذه الجنسية إنما هي قرارات تحيط بما اعتبارات خاصة تجعل من المصلحة العامة ألا تعرض على القضاء ولأن النظر فيها أو التعقيب عليها يقتضى توافر معلومات وعناصر وموازن تقدير مختلفة لا تتاح للقضاء، فكان النص في المشروع على أن لا يجوز بأي حال من الأحوال الطعن عليها. وقد أعد هذا المشروع ونص فيه على أن ينشر في الجريدة الرسمية، على أن يتم العمل به من تاريخ صدوره عملاً بالrukhsa المقررة بنص المادة 178 من الدستور.

فرد بدولة معينة ويكون طرفي هذه الرابطة هو الولاء من جانب الفرد والحماية من جانب الدولة. إلا أن زوال هذه الرابطة بسحب أو فقدان أو إسقاط الجنسية عن الشخص لا يعني زوال حقه في التمتع بحقوقه كإنسان: لذلك روي في المشروع الحرص على أن يكفل قرار مجلس الوزراء حق هؤلاء الأشخاص في الرعاية الصحية والتعليم والعيش الكريم بالصورة التي تعكس وجه الكويت الحضاري والإنساني. ولما كان منح الجنسية وإسقاطها وسحبها واستردادها أعمال تتسم بطابع سياسي أملت اعتبارات خاصة تتعلق بكيان الدولة ذاته لتحديد الهوية الوطنية لشعب الكويت، وتعد من أعمال السيادة باعتبار أنها تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة تستوجب إخراجها من نطاق الرقابة القضائية، ولما كان المشروع لم يخرج عن هذا الطابع السياسي بحسبان أنه حمل بياناً أو معالجة للآثار المترتبة على سحب أو فقدان أو إسقاط الجنسية الكويتية عن الأشخاص؛ لذلك فالقرارات الصادرة من مجلس الوزراء بإبقاء بعض هذه الحقوق والمزايا هؤلاء والتي تقررت لهم استناداً على هذه الجنسية إنما هي قرارات تحيط بما اعتبارات خاصة تجعل من المصلحة العامة ألا تعرض على القضاء ولأن النظر فيها أو التعقيب عليها يقتضى توافر معلومات وعناصر وموازن تقدير مختلفة لا تتاح للقضاء، فكان النص في المشروع على أن لا يجوز بأي حال من الأحوال الطعن عليها. وقد أعد هذا المشروع ونص فيه على أن ينشر في الجريدة الرسمية، على أن يتم العمل به من تاريخ صدوره عملاً بالrukhsa المقررة بنص المادة 178 من الدستور.